

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

2- أ: يراعى عدم احتساب اية غرامات عن المبالغ التي سبق تحصيلها من المكلف وفقا لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل واحتساب الغرامات على الأنشطة الأخرى التي لم يشملها نظام التحصيل تحت الحساب.
ب: اعتبار المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة المبيعات والأجور لأعمال المقارلات مع الجهات الحكومية ضريبة نهائية عن تلك المبالغ وتستكمل إجراءات ربط الضريبة بناء على ذلك حتى السنة الضريبية 2019م.
3- يتم ربط الضريبة عن أية أنشطة أو أعمال وخدمات أخرى لم يشملها نظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل وغير مرتبطة بالأعمال أو الخدمات مع الجهات الحكومية وكذلك استكمال إجراءات الربط للضرائب المصاحبة (مبيعات في حالة وجودها) واحتساب الضريبة المستحقة عنها تقديريا طبقا لحالات المثل وحجم وطبيعة النشاط.

ب) المكلفين الذين تتوفر بيانات عن حجم انشطتهم لدى الإدارة الضريبية وغير المشمولين بالفقرة [أ] من هذه المادة: على الإدارة الضريبية المختصة تحديد رقم الأعمال السنوي للمكلف من واقع البيانات والمعلومات المتاحة والمنفورة للإدارة الضريبية ومن أهمها:-

- قيمة البيانات المجمعة مركزيا (خارجية-داخلية-مساعدة)
 - قيمة البيانات والمعلومات التي قامت الإدارة الضريبية بتجميعها أو توفرت لديها من واقع نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل.
 - قيمة البيانات والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر المشتريات التي يتعامل معها المكلف.
 - قيمة البيانات التي تقدم بها المكلف إلى الإدارة الضريبية أو تم الإبلاغ عنها.
 - نتائج تحريات الإدارة الضريبية (المكتبية والميدانية) عن تعاملات ونشاط المكلف.
- وعلى ضوء ذلك يتم تقدير وربط الضريبة المستحقة على المكلفين استنادا لأحكام المادة (68) من القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته بالنسبة للسنوات 2009م وأحكام المادة (114) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل بالنسبة للسنوات 2010-2019م وما قبلها مع مراعاة ما يلي:-
- 1- تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لأسس وقواعد ربط الضريبة التالية:-
 - أ- بالنسبة لمكلفي المواد الغذائية الأساسية (قمح-دقيق-سكر-أرز)
 - نسبة مصاريف نقل وتخزين بما لا يقل عن (5%) من تكلفة المشتريات.
 - نسبة مجمل الربح بواقع (6%) لتجار الجملة ونسبة (10%) لتجار التجزئة.
 - مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (50%) من إجمالي الربح.
 - ب- بالنسبة لتجار السلع والمنتجات المصنعة محليا (جملة - تجزئة):
 - نسبة مصاريف نقل وتخزين بما لا يقل عن (2%) من تكلفة المشتريات.
 - نسبة مجمل الربح بواقع (6%) لتجار الجملة ونسبة (10%) لتجار التجزئة.
 - مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (50%) من إجمالي الربح.
 - ج- بالنسبة لمكلفي السلع والمنتجات الغذائية الأخرى ومواد البناء والكهرباء والأدوات المنزلية والصحية:
 - نسبة مصاريف نقل وتخزين بما لا يقل عن (5%) من تكلفة المشتريات.
 - نسبة مجمل الربح بواقع (12%) لتجار الجملة ونسبة (15%) لتجار التجزئة.
 - مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (50%) من إجمالي الربح.
 - د- بالنسبة لمكلفي الأدوية:
 - نسبة مصاريف نقل وتخزين بما لا يقل عن (5%) من تكلفة المشتريات.
 - نسبة مجمل الربح بواقع (10%) لتجار الجملة ونسبة (20%) لتجار التجزئة.
 - مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (50%) من إجمالي الربح.
 - هـ- بالنسبة للسلع والمنتجات الأخرى:

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

- نسبة مصاريف نقل وتخزين بما لا يقل عن (5%) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (15%) لتجار الجملة ونسبة (20%) لتجار التجزئة.
- مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (50%) من إجمالي الربح.
- و- اعمل البناء والتشييد (المقاولات):
- نسبة مجمل الربح بواقع (12%).
- مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد عن (50%) من إجمالي الربح.
- 2- أ: للإدارة الضريبية تجاوز النسبة المحددة للمصروفات العمومية والإدارية المشار إليها فيما تقدم شريطة ان تكون جميع المصروفات مزيد بالوثائق والمستندات وبما لا تتجاوز نسبة (60%) من إجمالي الربح مع مراعاة عدم شمول المصاريف المعتمدة البنود التالية:
- إهلاك الأصول الثابتة
- المصاريف الإرادية المؤجلة
- الديون المعدومة
- الخصومات (كالخصم المسروح به ... الخ)
- الإعلانات الثابتة والدورية
- الفوائد والعمولات
- ب: لا يجوز اعتماد المصاريف المستثناة في البند (أ) من الفقرة (2) إلا في حالة مسك المكلف للدفاتر والحسابات المنتظمة وبما يتفق مع احكام القانون.
- ج: يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع الأوعية الضريبية المحدد بموجب الفقرات (1) و(2) من هذه المادة وفقا للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالقانون (31) لسنة 1991م للسنوات 2009م وما قبلها والقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل بالنسبة للسنوات 2010-2019م.
- د: يجب ان لا تقل الضريبة المربوطة لكل سنة من السنوات محل التقدير عن المبالغ المسددة وفقا لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل بأي حال من الأحوال.

ثانيا: المكلفين الذين لا تتوفر بيانات ومعلومات عن حجم انشطتهم ودخولهم لدى الإدارة الضريبية يتم القيام بالتالي:

- أ: بالنسبة للمكلفين الذين سبق محاسبتهم وربطت الضريبة عليهم في سنوات سابقة:
- التحري من استمرارية مزاولة المكلف للنشاط على أرض الواقع، وإثبات حالة التوقف والإغلاق (إن وجدت) وفقا للإجراءات المحددة لها أما إذا ثبت تواجده المكلف وعدم توفر بيانات أو معلومات عن حجم نشاطه يتم ربط الضريبة عن السنوات 2017م وما قبلها وفقا لآخر سنة ضريبية مربوطة على المكلف باعتبار تلك السنوات حالات تشابه ظروف مع احتساب الغرامات المستحقة وربطها عن كل سنة، محاسبة المكلفين للأعوام 2018م-2019م عن كل سنة طبقا لأحكام القانون.
- ب: بالنسبة للمكلفين الذين تم حصرهم من سابق ولم يسبق محاسبتهم وربط الضريبة عليهم: -
- يتم إجراء التحريات اللازمة للتأكد من استمرارية مزاولة المكلف للنشاط على أرض الواقع وإثبات حالة التوقف والإغلاق (إن وجدت) وإعداد محاضر المعاينة الميدانية والمناقشة لمن يثبت تواجدهم ومن ثم تقدير وربط الضريبة وفقا لما تسفر عنه نتائج التحريات الميدانية وبما يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي وحالات المثل زمانا ومكانا ويتم احتساب الضريبة عن السنوات 2009م وما قبلها وفقا لأحكام المادة (68) من قانون ضرائب الدخل رقم (31) لسنة (1991م) وتعديلاته واحتساب الضرائب المستحقة على المكلفين للسنوات التالية وفقا للمادة (114) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل على النحو التالي:
- أ- السنوات 2010م حتى 2017م سنوات تشابه ظروف

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

ب- السنوات 2018 - 2019م تتم المحاسبة مع احتساب الغرامات والمبالغ المالية المستحقة وربطها عن كل سنة طبقاً لأحكام القانون.

ج] حالة التوقف يتم حفظ الملف حافظاً مؤقتاً بعد التأكد من عدم مزاولة المكلف للنشاط على أرض الواقع وتحرير محاضر بذلك. وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة الإشرافية بالمكتب التحري عن حالات الحفظ المؤقت (على سبيل العينة) وإيقاف الأرقام الضريبية للمكلفين الذين تم حفظ ملفاتهم حفظاً نهائياً ومؤقتاً والنزول الميداني للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة وعلى الإدارة الضريبية استكمال إجراءات الحفظ وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بعدم تجديد أو منح أي تراخيص بأسماء مكلفي تلك الحالات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة الضريبية المختصة.

مسادة (2):- مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا القرار يتم ربط الضريبة المستحقة عن السنوات 2019م وما قبلها مع الغرامات القانونية بكافة أنواعها (غرامة تأخير تقديم الإقرار وغرامة عدم مسك المجلات المنتظمة) وبحسب كل حالة ويتم إخطار المكلف بذلك ويمنح المكلفين الملتزمين بتسديد الضريبة المستحقة وموافقتهم على ربط الضريبة المزاي التالفة:-

أ- بالنسبة للسنوات 2009م وما قبلها:-

يتم التصالح في غرامات تأخير تقديم الإقرار بموجب أحكام القانون رقم (31) لسنة 1991م وتعديلاته وذلك عملاً بأحكام المادة (168) من القانون رقم (17) لسنة 2010م ثم يسطه امثال المكلفين بأداء الالتزامات الضريبية المستحقة قانوناً وعلى النحو التالي:-

- إعفاء كامل مبلغ الغرامة المربوطة في حالة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة دفعة واحدة خلال الموعد المحدد.
- إعفاء نسبة (90%) من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول.
- إعفاء نسبة (70%) من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال ستة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول.
- إعفاء نسبة (50%) من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال سنة من تاريخ سداد القسط الأول.

أ- بالنسبة للسنوات 2010م وحتى 2019م:-

أ- يتم التصالح بتخفيض غرامة تأخير تقديم الإقرار بواقع (50%) من الغرامة المفروضة وكذلك التصالح في جرائم التهرب الضريبي قبل صدور حكم بات في الدعوة الجزائية طبقاً لأحكام المادة (143) من القانون رقم (17) لسنة 2010م.

ب- تقسيط الضريبة والمبالغ المستحقة في حالة تقدم المكلف بطلب خطي ومبرر للإدارة الضريبية وقروها (بحسب الاختصاص) بعدم قدرته على السداد دفعة واحدة على أن يتم التقسيط لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ موافقة المكلف على الضريبة وفي كل الأحوال يشترط أن يتم تسديد القسط الأول عند الموافقة على طلب التقسيط ويتم تحرير محضر بالجدولة يوقع عليه كل من المكلف والإدارة الضريبية المختصة (بحسب النموذج المعد لذلك) من أصل وثلاث صور ويسلم الأصل للمكلف لتسليم الأقساط في المواعيد المحددة وتحفظ الصورة الأولى مع كافة الوثائق في ملف المكلف. وتسلم الصورة الثانية لإدارة التحصيل لمتابعة سداد المكلف للأقساط في مواعيدها المستحقة والثالثة ترسل إلى رئاسة المصلحة. (الإدارة العامة التحصيل).

ج- في حالة عدم التزام المكلف بجدولة التقسيط الملزم بتنفيذها في المواعيد المحددة يتم إيقاف العمل باتفاق التقسيط ويلزم المكلف بسداد الضرائب التي لم يدفعها مع الغرامات.

د- لرئيس المصلحة أو من يفوضه تمديد فترة تقسيط الضريبة المحددة في الفقر (ب) من هذه المادة لمدة لا تزيد عن سنة في حال تقدم المكلف بطلب خطي لرئيس المصلحة أو من يفوضه يبين فيها الأسباب المقنعة التي منعت وتمنع المكلف من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية.

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

مسادة (3): على الإدارات والأقسام المختصة في المكاتب التنفيذية بالمحافظات والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها استكمال إجراءات القيد والتسجيل في كافة السجلات وإرفاق كافة الوثائق والمستندات بملفات المكلفين واستكمال بقية الإجراءات وفقا لما ورد بهذا القرار كل بحسب اختصاصه.

مسادة (4): - (أ): يصدر رئيس المصلحة قرار بتشكيل الجان إلا شرافيه في المكاتب التنفيذية بالمحافظات والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها على النحو التالي:

أولا فروع الوحدات التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين بالمحافظات:

مدير الفرع	رئيسا
نائب مدير الفرع لضرائب الدخل	نائبا للرئيس
نائب مدير الفرع للمبيعات	عضوا
رؤساء الأقسام	أعضاء

ثانيا المكاتب التنفيذية للمحافظات:

مدير عام المكتب	رئيسا
نائب مدير عام المكتب للشؤون التنفيذية	نائبا للرئيس
نائب مدير عام المكتب لشؤون الفروع	عضوا
مدراء الإدارات	أعضاء

- (ب): يصدر كل من مدير عام المكتب ومدير فرع الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين بالمحافظات قرار بتشكيل اللجان الميدانية والمكتبية والمساعدة لتنفيذ هذا القرار وتبلغ رئاسة المصلحة بنسخة منه.
- (ج): تتولى اللجان الإشرافية في المكاتب وفروع الوحدة التنفيذية المهام التالية:
- 1- تلقي التقارير اليومية والاسبوعية من المأمورين والمراجعين ولجان التسوية.
 - 2- تقييم الأداء وفقا للتعليمات ومعدلات الإنجاز والوقوف على الحالات التي تم إنجازها بشكل نهائي من واقع موافقة المكلفين والتأكد من التسديدات أو الجدولة.
 - 3- متابعة المختصين بالإدارات والأقسام في إثبات وفيد ما تم إنجازها من ملفات التراكم في السجلات أولا بأول وإرفاق الوثائق والمستندات بملفات المكلفين والإحالة على لجان التسوية والتخاطب مع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - 4- متابعة لجان التسوية في إنجاز الحالات المحالة عليها أولا بأول.
 - 5- متابعة استنزال الملفات التي تم حفظها بشكل مؤقت من قاعدة البيانات وتصحيحها واستنزال الملفات المنجزة من أرصدة التراكم يدويا وأليا.
 - 6- الوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه سير العمل واتخاذ ما يلزم لمعالجة أي انحرافات أولا بأول.
 - 7- رفع تقارير شهرية بنتائج أعمال المأمورين والمراجعين ولجان التسوية وفق النماذج المعدة لذلك إلى رئاسة المصلحة (نهاية كل شهر).

مادة (5): - أحكام عامة:

- أ- تسري أحكام هذا القرار على ملفات التراكم المنظورة أمام اللجان (لجان التسوية ولجان الطعن) في المكاتب التنفيذية والوحدة التنفيذية وفروعها بالمحافظات شريطة أن يتقدم المكلف بطلب للجنة بالموافقة على المحاسبة وفقا لهذا القرار والموافقة على الضريبة بصورة نهائية وإنهاء مواضيع الخلاف لسنوات التراكم.
- ب- لرئيس المصلحة أو من يفوضه حق التصالح في قضايا المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنظورة أمام القضاء قبل صدور حكم بات فيها وذلك في حال تقدم المكلف بطلب التصالح وفقا للأسس الواردة في هذا القرار، ويترتب على التصالح وقف سير الإجراءات وسقوط الدعوى الجزائية وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

- ج- على مكاتب الضرائب بالمحافظات وفروع الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين تحديد برامج العمل الخاصة بإنهاء التراكم وفقا لحجم التراكمات لديها.
- د- تشكل لجنة إشرافية برئاسة المصلحة لمتابعة عملية إجراءات إنهاء ملفات التراكم ويصدر رئيس المصلحة قرار بتعيينه أعضاء اللجنة ومهامها.
- هـ- على اللجنة الإشرافية برئاسة مصلحة الضرائب المكلفة وفقا للفقرة (د) من هذه الملة تنفيذ حملة إعلامية عبر وسائل الاعلام المختلفة (تلفزيون/إذاعة/صحف) متضمنة دعوة المكلفين بالتجاوب مع فريق العمل المكلفة بإنهاء حالات التراكم وفقا لهذا القرار والاستفادة من الإجراءات المبسطة والمميزات الواردة فيه.

مسادة (6): على مكاتب الضرائب وفروع الوحدة التنفيذية القيام بما يلي:

- أ- جرد كافة ملفات ضرائب الدخل من واقع الأرشيف العام وسجلات الحصر وفقا للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
- ب- تحديد الموقف الضريبي لملفات المكلفين من واقع نتائج الجرد وإعداد ما يلي:
 - 1- خلاصة عددية بالموقف الضريبي (حالات وملفات)
 - 2- كشف بمكلفي التراكم في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح الغير تجارية وغير صناعية (الملف الموحد) وضرائب الدخل الأخرى المصاحبة.
 - 3- كشف بالملفات المحالة على لجان التسوية ولجان الطعن والمحاكم.
 - 4- كشف بفروع المنشآت التي تقع مراكزها في محافظات أخرى.
- ج - ادخال البيانات والمعلومات من واقع نتائج الجرد المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الى الحاسب الآلي وفق برنامج يحقق الحصول على المخرجات المطلوبة.

مسادة (7): يستثنى المكلفين الذين يسكنون حسابات ودفاتر منتظمة من إجراءات ربط الضريبة التقديرية الواردة في هذا القرار بحيث يتم ربط الضريبة من واقع دفاترهم وسجلاتهم ولهم حق الاستفادة من المزايا الواردة في هذا القرار لخاصة بالقرارات والتقسيم.

مسادة (8): على الإدارة الضريبية المختصة التقيد بتعليمات رئيس المصلحة رقم (1) لسنة 2020 م الخاص بمحاسبة المكلفين على اساس متوسط اسعار السوق للعملة الاجنبية حسب نشرة البنك المركزي للأعوام 2018 م، 2019 م المرسلة إلى المكاتب التنفيذية وفروع الوحدة التنفيذية واعادة تقييم بيانات المكلفين الجمركية اثناء محاسبتهم للعام 2018 م، 2019 م.

مسادة (9): معدلات الإنجاز:

- أ- يحدد معدل الإنجاز اليومي لكل مأمور بواقع ملفان في اليوم بحيث يكون كل مراجع مسؤول عن أعمال المراجعة لثلاثة مأمورين.
- ب- يتم اعتماد الإنجازات وفقا لما يلي:
 - 1) عند الانتهاء من إجراءات الملف (ضريبة نوعية واجبة ولسنة واجبة وموافقة المكلف على الضريبة المربوطة من واقع المحاسبة) يحتسب الإنجاز ملف وإذا تعددت السنوات يحتسب ملف ونصف.
 - 2) في حالة إنجاز ملف موحد (يحتوي على أكثر من ضريبة نوعية) ولسنة واحدة وموافقة المكلف على الضريبة يحتسب الإنجاز ملف ونصف وفي حال تعدد السنوات للملف يتم احتساب الإنجاز بواقع ملفين.
 - 3) في حالة عدم موافقة المكلف يحتسب الإنجاز بواقع نصف معدلات الإنجاز المشار إليها في البندين (1،2) من هذه الفقرة.
 - 4) حالات الحفظ أو حصر حالات جديدة (بموجب محاضر إثبات حالة الحفظ المؤقت أو استمارة حصر) يتم اعتماد معدل الإنجاز بواقع نصف ملف.
 - 5) في جميع الأحوال تعتمد معدلات الإنجاز الواردة في البنود (1،2،3) من هذه الفقرة وفقا لما يلي:

نظام السكرتارية الآلية 2024	12/02/2024 11:02:55
رقم الوارد 39	المستخدم م. صفاء مرشد
الادارة	قسم السكرتارية المدير 8/9

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Finance



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

- حالة الموافقة: إخطار المكلف بالنموذج النهائي وقيام المأمور بتسليم قسيمة الاستلام للإدارة الضريبية ونسخة من قسيمة السداد لكامل مبلغ الضريبة المستحقة أو طلب التقسيط ونسخة من قسيمة سداد القسط الأول بموجبه.
 - حالات عدم الموافقة: بعد إخطار المكلف بالنموذج القابل للاعتراض وتسليم قسيمة الاستلام للإدارة الضريبية.
- مساعدة (10): أ) يستحق كل ملف يتم إنجازه (بعد استكمال إخطار المكلف) مقابل الإنجاز شاملا الانتقالات مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال بحسب معدلات الإنجاز الواردة بالمادة (9) من هذا القرار.
- ب) يستحق كل ملف يتم إنجازه من قبل لجان التسوية (بعد استكمال إخطار المكلف) مقابل الإنجاز شاملا الانتقالات مبلغ (15000) خمسة عشر ألف ريال بحسب معدلات الإنجاز الواردة بالمادة (9) من هذا القرار.
- ج) تصرف مستحقات الإنجاز عن كل ملف على النحو التالي:
- (65%) للمأمور والمراجع وتوزع بواقع (75% للمأمور و 25% للمراجع)
 - (15%) للجنة الإشرافية والسكرتارية بالمكتب.
 - (10%) للجان المكتبية والمساعدة.
 - (10%) للجنة الإشرافية بالمصلحة لمعالجة التراكمات الضريبية.
- مساعدة (11): على رئيس المصلحة إصدار التعليمات التنفيذية والماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- مساعدة (12): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وتطبق أحكامه لأغراض معالجة ملفات التراكم في ضرائب الدخل، ويبلغ من يازم لتنفيذه

صدر بديوان عام وزارة المالية - عدن
بتاريخ: ٢٥ / ١٢ / 2023م
الموافق: 1445 / 1 / 1

